[100] ومن ترك السجدتين في واحدة من الأخريين بعد الركوع، لم يعتد به وبقيامه، وقراءته، وجلس وسجد. ومن نسي التشهد الأول وذكر في حال القيام قبل الركوع رجع فتشهد وقام، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، وقضى بعد التسليم، وجبر ذلك بسجدتي السهو. ومن نسي سجدة واحدة، وذكر قبل الركوع قائما أو بعده، فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين. ومن نسي سجدتين من الركعتين الأخريين، وذكر بعد القيام، فحكمه مثل حكم من نسي سجدة واحدة، إلا أنه يجب أن يسجد لكل سجدة إذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو. ومن جلس في الأولى من صلاة الغداة، وتشهد وسلم، ثم ذكر، طرح جميع ذلك وقام وأتم صلاته ما لم يحدث، أو لم ينحرف عن القبلة، أو لم يتكلم. وكذلك من سلم في الثانية من المغرب. ويتفرع على بعض هذه المسائل مسائل: أحدها: من نسي ركوع واحدا، وذكر بعد السجود، ولم يذكر موضعه اعاد الصلاة على قول من قال: كل سهو يلحق واحدة من الاوليين يوجب الإعادة، ولم يعد على القول الثاني. ومن نسي أربع سجدات من أربع ركعات،، وذكر بعد التسليم أعاد على القول الأول، وقضى على القول الثاني، وسجد بعد ذلك (1) سجدتي السهو. وإن ترك ثلاثا، أو اثنتين، أو واحدة، فعلى ذلك. والثالث تسعة أشياء: من ترك النية، أو تكبير الاحرام، وذكرا وركوعا في واحدة من الاوليين وذكر بعد السجود، أو السجدتين في واحدة منهما وذكر بعد

_____ (1) في نسختين " ش " و " ط ": وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو. _____